الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

20 نوفمبر 2014

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1942

من وزيـــر الاقتصـــاد والماليـــة
إلـــى

الموضوع : تبسيط إجراءات تطبيق الفصل 112 المتعلق بتحويل الأموال الى الخارج .

المرجـــــع : مكتو بكم المؤرخ في 12 نوفمبر 2014.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة هل يستوجب الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بالنسبة لمبالغ سيتم تحويلها إلى مقيم بدولة أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع احتساب الخصم من المورد حسب النسبة المنصوص عليها بالقانون العام محتسبة على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي يتحمل الخصم من المورد المستوجب عليها المدين المقيم أو المستقر بتونس لا يستوجب تحويلها إلى الخارج الإدلاء بشهادة في الغرض، حيث يتم التحويل على أساس شهادة احتساب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات حسب النسبة الخاصة بالدخل مرفعة باعتماد قاعدة تحمل عبء الضريبة والخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100 % عند الاقتضاء . وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى مكتوبكم وباعتبار استجابتكم لما تم بيانه أعلاه فإن عملية التحويل موضوع مكتو بكم تكون مطابقة للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وتقبلوا ،سيدي ،فائق عبارات التقدير .

والســـلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
لإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

أنز
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 790 550. Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn